

## 0024- ما يفعله من أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة - الشيخ

### صالح الفوزان

صالح الفوزان

هنا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى برنامج من احد الاخوة المستمعين من جدة وباعثها رمز الى اسمه بالحروف سين ميم عين  
كانه يقول اصلي بالناس في مسجد صغير بالحي واحيانا تقام الصلاة وهناك من يصلي السنة كالراتبة في الصف الثاني ويبقى -

00:00:00

في الصف الاول اي فراغ للمصلي بالصف الثاني. فهل نأمر المأمومين باتمام الصف الاول وان كان في ذلك ضرر لذكلم الذي في الصف  
الثاني ولا يزال يصلي الراتبة؟ ام كيف توجهوننا؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:20  
الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فان النبي صلى الله عليه وسلم حث على تسوية الصفوف العناية بها  
واكمال الصف الاول فلا يتبدأ صف الا بعد اكمال الصف الذي قبله وما دام يوجد في الصف الاول فراغ - 00:00:40  
فانه يجب سده واكماله اي اذا تكامل الصف الاول فانه مبتدأ الصف الثاني واذا تكامل الصف الثاني مبتدأ الثالث وهكذا هذا ما شرعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفوف. وكان عليه الصلاة والسلام يحث على ذلك وكان - 00:01:00

يغضب اذا رأى خللا في الصفوف ويقول صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم او او بين وجوهكم العناية  
بالصفوف امر واجب. ولكن بعض الناس يتساهلون في هذا ولا يعتنون بالصفوف الا ما شاء الله. وهذا فيه نقص عظيم - 00:01:20  
وتسوية الصفوف كما جاء في الحديث من تمام الصلاة. واما من اقيمت الصلاة وهو في نافلة فهذا موضع خلاف بين اهل العلم فمنهم  
من يقول يقطع النافلة ويدخل في الصلاة مع الامام واذا كان امامه متسع في الصف فانه يتقدم اليه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
اقيمت الصلاة - 00:01:40

فلا صلاة الا المكتوبة ومن العلماء من يرى انه يكمل النافلة التي شرع فيها يتمها خفيفة ثم يلحق بالامام الا ان يخشى جافوت الجماعة  
فانه يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. ولعل الاقرب والله اعلم انه ان كان في اخر النافلة فانه - 00:02:00  
يكملها. اما ان كان في اولها واقيمت الصلاة فانه يقطعها لان ذلك يفوت عليه وقتا كبيرا لو استمر فيها. اما من لم دخلت النافلة الا بعد  
اقامة الصلاة هذا محرم ولا تصح نافذته انما الكلام في من كان داخلا فيها قبل الاقامة ثم اقيمت الصلاة - 00:02:20  
وهو في اثائها. اما ان يبتدئ نافلة بعد الاقامة فهذا محرم ولا تصح نافذته. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة على صلاة الا  
المكتوبة. نعم - 00:02:40